

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٦/٢٨  
بتنظيم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ١٩٧٢/٢ الخاص بجواز السفر العماني وخاصة المادة (١٢) منه .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٩٧٢/٢ المشار اليه وأي تعديل له تختص وزارة الخارجية وبعثاتها في الخارج ، الدبلوماسية والقنصلية باصدار وتجديد جوازات السفر التالية :

- الجوازات الدبلوماسية .
- الجوازات الخاصة .
- الجوازات لمهمة .

مادة (٢) : يمنح جواز السفر الدبلوماسي الى :

- ١ - نواب رئيس الوزراء ومن في مرتبتهم .
- ٢ - الوزراء ومن في حكمهم من مستشاري جلالة السلطان ومستشاري الدولة .
- ٣ - رئيس المجلس الاستشاري للدولة ونوابه .
- ٤ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء وفود السلطنة لدى المنظمات العربية والدولية .
- ٥ - الملحقين الفنيين في البعثات الدبلوماسية .
- ٦ - حاملي الحقايب الدبلوماسية .
- ٧ - نواب رئيس الوزراء السابقين .
- ٨ - وزراء الخارجية والدولة للشئون الخارجية السابقين .
- ٩ - زوجات أفراد الفئات السابقة وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات .

مادة (٣) : يمنح جواز السفر الدبلوماسي للحاشية السلطانية كما يحددها جلالة السلطان .

ويجوز بأمر سلطاني منح جواز السفر الدبلوماسي الى :

- ١ - أعضاء الأسرة المالكة .
- ٢ - كبار القادة العسكريين .
- ٣ - كبار موظفي مكتب القصر والبلاط .
- ٤ - زوجات أفراد الفئات السابقة وأولادهم القصر .

مادة (٤) : تمنح جوازات السفر الخاصة الى :

- ١ - أعضاء الأسرة المالكة .
- ٢ - وكلاء الوزارات والامناء العاميين ومن في حكمهم .
- ٣ - أعضاء المجلس الاستشاري للدولة .
- ٤ - الوزراء السابقين .
- ٥ - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تاديبى .
- ٦ - زوجات أفراد الفئات السابقة وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات .  
ويجوز بأمر سلطاني منح جواز سفر خاص لغير من سبق ذكرهم .

مادة (٥) : تمنح جوازات السفر لمهمة الى :

- ١ - المديرين العاميين العاملين .
- ٢ - الأعضاء الموفدين لتمثيل السلطنة لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية والامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والدولية الاخرى أو في غير ذلك من المهام الرسمية أثناء تأدية مهمتهم .

مادة (٦) : تحدد وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات الرسمية في الدولة شكل جواز السفر بأنواعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفؤها فيه .

مادة (٧) : تمنح جوازات السفر الثلاثة المشار اليها في المواد السابقة بدون مقابل .

مادة (٨) : مدة العمل بجوازي السفر الدبلوماسية والخاص خمس سنوات و يجوز تجديدهما مرة واحدة .

مادة (٩) : مدة العمل بجواز السفر لمهمة سنتان و يجدد مرة واحدة .

مادة (١٠) : يجوز أن يشمل جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص عند اصداره الزوجة والأولاد القصر .

مادة (١١) : يكون طلب أي من الجوازات المذكورة سابقا على النماذج المعدة وطبقا للقواعد التي تقررها وزارة الخارجية .

مادة (١٢) : على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القانون .

مادة (١٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٩ رجب سنة ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٣٠ مارس سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)  
الصادرة في ١٩٨٦/٤/١ م